محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٢٠٢

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب**

**وعضوية القضاة السادة**

**ناصر التل، هاني قاقيش، باسم المبيضين، حابس العبداللات**

---

**المميزون:** ١. عمـــار صـــابر أحمـــد غـــضبان
٢. ســـمر صـــابر أحمـــد غـــضبان
٣. لانقـــة خليـــل محمـــد قـــشوع
وكلاؤهم المحامون ماهر الطراونة ومحمد الطراونة وشادي الطراونة

**المميز ضدهم:** ١. خالـــد قـــبلان عبـــد الله اللـــوزي
٢. إســـماعيل قـــبلان عبـــد الله اللـــوزي
٣. مـــذكور قـــبلان عبـــد الله اللـــوزي
٤. منيفـــة ســـلامة فـــالح اللـــوزي
وكـــيلهم المحـــامي رائـــد الزغـــول

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٣/١٩١٣ فصل ٢٠١٣/١/١٧ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق شمال عمان في الطلب رقم ٢٠١٢/ط/٥٦٠ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ موضوعه عدم اختصاص المحكمة لتحديد أجر المثل والمقدم في الدعوى رقم ٢٠١٢/١٥٤٤ والقاضي (بعدم قبول الطلب) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

<u>**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:**</u>

١. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها الذي جاء مخالفاً لأحكام المـادة (١٦٠) مـن قـانون أصول المحاكمات المدنية.
٢. أخطأت المحكمة بإصدار قرارها بالطلب في نفس الجلسة التي عرض فيها وكـان علـى المحكمة النظر بها.
٣. أخطأت المحكمة بقرارها بعدم وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب مخالفة أحكـام المادة ١٧٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

**لهذه الأسباب يطلب المميزون قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

<u>**القـــــــــــــــــــــــــــرار**</u>

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن المدعين ورثة قبلان عبد الله اللوزي كل من :

**١. خالد قبلان عبد الله اللوزي .**
**٢. إسماعيل قبلان عبد الله اللوزي.**
**٣. مذكور قبلان عبد الله اللوزي .**
**٤. منيفة سلامة فالح اللوزي .**

أقاموا بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ الدعوى رقم ٢٠١٢/١٥٤٤ لدى محكمة صلح حقوق شـمال عمان ضد المدعى عليهم :

**١. عماد جابر أحمد عمر الغضبان.**
**٢. سامر جابر أحمد عمر الغضبان .**
**٣. سمر جابر أحمد عمر الغضبان.**
**٤. لائقة خليل محمد قشوع.**

**للمطالبة بتحديد أجر المثل لعقار أجرته السنوية (١٤٠٠) دينار على سند من القول:**

١. يشغل المدعى عليه في ملك المدعين مخزن تجاري عدد (٢) الواقـــع علـــى قطعـــة الأرض رقم (١٢٠) حوض رقم (٤) من أراضي الجبيهة الشرقي بموجب عقد إيجار خطي موقع بين المدعى عليهما ومورث المدعين لمدة سنة واحدة بتاريخ ١٩٨٧/١/١ وبأجرة (١٤٠٠) دينار سنوية آنذاك.

٢. رغم محاولة الاتفاق مع المدعى عليهما على أجر المثل إلاّ أنه لم يتم الاتفاق على ذلك مما حدا بالمدعين لتقديم هذه الدعوى.

وأثناء السير بالدعوى وبتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ تقـــدم المـــدعى علـــيهم بالطلـــب رقـــم ٢٠١٢/٥٦٠ لعدم اختصاص المحكمة لتحديد أجـــر المثـــل وبتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ قـــررت المحكمة عدم قبول الطلب .

لم يرتض المدعى عليهم بهذا القرار فطعنوا فيه لدى محكمة اســـتئناف عمـــان وبتـــاريخ ٢٠١٣/١/١٧ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/١٩١٣ تدقيقاً والمتضمن رد الاستئناف موضـــوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يلاق هذا القرار قبولاً من المستأنفين فاستدعوا تمييزه بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ للأســـباب الواردة بلائحة التمييز .

وقبل التعرض لأسباب التمييز نجد بأن المدعين قد أقاموا دعواهم بمواجهة المدعى عليهم للمطالبة بتحديد أجر المثل لعقار أجرته السنوية (١٤٠٠) دينار.

كما وأن الخبراء أمام محكمة الدرجة الأولى قدروا بدل أجر المثل للعقار موضوع الدعوى السنوي بمبلغ (٩٠٠٠) دينار – كما هو مبين في تقرير الخبرة المقدم منهم والمحفـــوظ علـــى يمين ملف الدعوى في جلسة ٢٠١٢/٩/٢٧.

وحيث من الثابت بأن دعوى المدعين لا تتجاوز قيمتها وحسبما قدره الخبراء مبلغ عشرة آلاف دينار كما أسلفنا.

وحيث إن طلب المدعى عليهم المقدم في هذه الدعوى موضوعه عدم اختصاص المحكمة بدعوى لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف دينار فإنه لا يقبل الطعن تمييزاً في الأحكام الصادرة بدعاوى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار إلاّ بعد الحصول على إذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه وذلك عملاً بأحكام المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث إن المدعى عليهم (الطاعنين) قد تقدموا بطعنهم دون الحصول على إذن بالتمييز عملاً بالفقرة الثالثة من المادة سالف الإشارة إليها وعليه فيكون الطعن المقدم منهم مستوجب الرد شكلاً .

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قراراً صدر بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٤م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــو | عضـــــو | القاضي المترئـــس |
| عضـــــو | عضـــــو | |

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف ع